A
S
O
STUDIES

قانون الإعلام... "قوننة"

الانتهاكات بحقّ الصحافيين في روجآفا

مركز آسو للاستشارات والدراسات الاستراتيجية

هي مؤسسة بحثية تغطي مجالاً إقليمياً واسع النطاق، تهتم بمتابعة التطورات على ساحة جيواستراتيجية واسعة تشمل بلاد الشام بصفة خاصة والشرق الأوسط بصفة عامة، مع الاهتمام بالشأن السوري والعراقي، وللمركز مقر في سوريا والعراق.

يعمل المركز على تقديم مساهمات فكرية ومعرفية جادة تعنى بالمنطقة وتؤثر في مستقبلها في مجال الاستشارات والدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والأمنية واستطلاعات الرأي والتدريب الإداري.

انطلاقاً من مبدأ الجودة والتميز في خدمة المجتمع الذي شكل الدافع الرئيس للعملية التنموية، جاء إنشاء مركز آسو للاستشارات والدراسات الاستراتيجية ليكون مركزاً للتفكير وصنع السياسات العامة محلياً وإقليمياً وإعداد وتأهيل وتنمية كوادر وقيادات على درجة عالية من المهارة والعلم الحديث في المجالات المختلفة.

حقوق النشر محفوظة ٢٠٢١

المحتويات

المقدّمة ٣
انتهاكات الإدارة الذاتية بحق الإعلاميين ٤
عدم التزام الإدارة بقانونها الإعلامي..... ٥
إغلاق مكتب فضائية كردستان ٢٤ ..... ٦
انتهاكات رافقت المُصادقة على القانون الجديد ٧
الخُلاصة ٩
جدول توضيحيّ (١)..... ١٠
جدول توضيحيّ (٢)..... ١٠
جدول توضيحي (٣)..... ١١
جدول توضيحي (٤)..... ١١

المقدّمة

أفرزت الحرب السورية فوضى أكبر من قدرة الكيانات المجتمعية السورية على تحمل وطأتها. وعمّقت في المقابل، خذلان الناس الذين قدموا أبناءهم كقرابين للتحرر من نظامٍ مستبد، ليُبتلوا بتنظيمات عسكرية أكثر سوءً، ناهيك عن ظهور ثلاثة أقاليم، تحكمها سلطات متنابذة. يرتبط جزء من هذا التنابذ بالجانب الداخلي في كل إقليم، سواء في علاقة السلطة المحلية بالشعارات والمبادئ الحقوقية التي تعلنها دون أن تكون قادرة على تطبيقها، وأحيانا تبدو أنها لا ترغب في تطبيق ما تدعيه من شعارات. أو في علاقتها العقائدية مع الشعب غير المنتمي لنفس التوجه الحزبي. غير أن أكثر المناطق التي وعدت فيها جماهيرها بالديمقراطية، وربطت تجربتها الإدارية بعبارة الديمقراطية -المفهوم البراق للأمة الديمقراطية- هو الإقليم الذي ظهرت فيه تجربة الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا، أو بالأحرى، ما تبقى من هذا الإقليم بعد احتلال نصفه من قبل تركيا بين سنتي ٢٠١٨ عفرين، و٢٠١٩ سرى كانية/ رأس العين وتل أبيض.

إحدى تجليات هذه التحولات، هي التجربة الإعلامية التي تشعّبت في مناطق الإدارة الذاتية لأسباب متعددة. من بينها الحاجة إلى توجيه الرأي العام إلى ما يحدث في تلك المناطق، وتركيز انتباه الناس على قضايا محددة دون غيرها، سواء لأغراض أيديولوجية محضة، أو لإلهاء الشارع عن المعضلة الحقيقة التي تضرب المنطقة منذ اندلاع الحرب في سوريا أواخر ٢٠١١. جاء ما تقدم بكلفة أخرى، وهو قضية المهنية الإعلامية التي وُضِعت على الرف، وبات ولاء الكتيبة الإعلامية للتوجهات السياسية أهم من مهمتها الأساسية في تزويد المجتمع بالمنبهات الضرورية لتداول قضايا الشأن العام. فاختفى الشأن العام، ليحل محله الشأنُ الحزبي العقائدي.

فالتجربة الإعلاميّة في شمال وشرقي سوريا، هي إحدى إفرازات تحوّل السلطة الحاكمة في المنطقة، وهي من أبرز المستجدات الّتي ظهرت في المنطقة، إلى جانب الظهور المباغت لمنظّمات المجتمع المدني التي مازالت عاجزة عن تجاوز العتبة الإغاثية. لذلك، في أثناء الحديث عن التجربة، نجد أن أغلب الضوابط والقوانين والانتهاكات الّتي تحدث في قطّاع الإعلام في شمال وشرق سوريا، تنطلق من أسباب سياسية مرتبطة إما بالمشهد السياسي السوري، أو تكون مرتبطة بمحاور إقليمية أيديولوجية تتسرب، وأحيانا تهيمن على السياسة الإعلامية للمؤسسات التابعة للإدارة الذاتية، وبالتالي، على ما يصدر عنها من قوانين، بل وكذلك انتهاك هذه الإدارة للقوانين التي تضعها هي بنفسها.

يضاف إلى ما تقدم، غياب الإرث الإعلامي لدى هذه المؤسسات التي أوجدتها ظروف الحرب بعد سنة ٢٠١١. وهي ظروف لا علاقة لها بفكرة الإعلام. لذلك تأسست مؤسسات إعلامية بدون رأسمال بشري مؤهل. مجرد أفراد، وجدوا أنفسهم فجأة أمام مهمة إرسالية، مضبوطة الإيقاع العقائدي، مهلهلةُ الخطاب، مبتسرة الإرسالية، وأحيانا، مشغولة بقضايا ليست لها علاقة بالحرب السورية التي أنتجت هذه المؤسسات، ووفرت لها أسباب تمويلها، وتمدها باستمرار بالمواضيع التي يفترض منها أن تحملها إلى الراي العام المحلي والدولي.

قبل سنة ٢٠١١، كانت المنشورات الحزبية هي الوسيلة الخبرية لتداول الشأن السياسي الكردي في المدن الكردية في سوريا. مطبوعات رديئة الطباعة. توزيعها يتم باليد فيما بين الأعضاء الحزبيين. محتواها مواضيع منوعة جدا، وخطابها السياسي توجيهي لإرشاد الأعضاء الحزبيين إلى مسارهم الحزبي المستقيم. ثم جاءت الفورة الإعلامية في عموم سوريا. وتشعّب الفِطرُ في رواق كل خَرابة.

وهكذا، بعد عام ٢٠١١، في عجالة ودون ضوابط، تأسّست عشرات المؤسسات الإعلامية المحلية في المنطقة، بعد أن قامت الجهات الدولية المانحة بدعم قطاع الإعلام في سوريا، وعلى وجه الخصوص الإذاعات المحلية، التي أصبحت فيما بعد من أهم مصادر تلقي المعلومات لدى السكان المحليين، بسبب الانقطاع المستمر للتيار الكهربائي، وفقدان التلفزيون مكانته وقيمته السابقة.

أما بعد ظهور تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وسيطرته على مساحات واسعة في شمال وشرقي سوريا عام ٢٠١٤، وتشكل وحدات حماية الشعب في عام ٢٠١٤ لمُحاربةِ تنظيم داعش وحماية المنطقة الكرديّة، ووصول مئات آلاف النازحين إلى المنطقة، وصعود القضية الكردية إلى الواجهة، تحركت عشرات المؤسسات الإعلامية الإقليمية والأجنبية نحو المنطقة، وعينت مراسلين وافتتحت مكاتب، وتعاملت بشكل قانوني مع الإدارة الذاتيّة، الّتي أصدرت القوانين والتشريعات الضابطة للعمل الإعلامي.

منذ عام ٢٠١٢، ومع تشكّل أولى صيغ الحوكمة في روجآفا بدأت الإدارة المحليّة العمل الإعلامي في المنطقة، وضبطه، وفرض القوانين المتعلقة به، من خلال تأسيس اتحاد الإعلام الحر في شهر تموز من عام ٢٠١٢، الذي تكفّل، وقتها،

بتنظيم العمل الإعلامي ومنح التراخيص وتوقيف الصحافيين المخالفين عن العمل. ومن ثم انتقلت هذه المهام إلى مديريات الإعلام التابعة لمقاطعات الإدارة الذاتية في الجزيرة وكوباني والرقة، ولاحقاً مع إعلان الإدارة الذاتية لشمال وشرقي سوريا في عام ٢٠١٨، انتقلت كل المهام والقوانين والأنظمة إلى دائرة الإعلام.

وبعد أن أصدرت الإدارة الذاتيّة في شمال وشرقي سوريا، القرارات والقوانين الناظمة للواقع الإعلامي في شمال وشرقي سوريا من خلال اتّحاد الإعلام الحرّ، منحت التراخيص لمئات المؤسسات الإعلاميّة المحليّة والإقليميّة والدوليّة، ومنحت أذونات العمل لصحافيين محليين وإقليميين ودوليين للعمل في المنطقة، وإنتاج المواد الإعلامية.

انتهاكات الإدارة الذاتية بحق الإعلاميين

تنقسم المؤسّسات الإعلاميّة العاملة في مناطق سيطرة الإدارة الذّاتيّة إلى أربعة أقسام رئيسيّة، هي المؤسّسات الإعلاميّة التّابعة للإدارة الذّاتيّة، والّتي تتبنّى توجهات الإدارة الذّاتيّة وتُغطّي على انتهاكاتها وتروّج لنشاطاتها وفعالياتها، والمؤسّسات الإعلاميّة الكردستانيّة، وهي غالباً تلك المؤسّسات التّابعة لحكومة إقليم كردستان العراق، والّتي تتعرّض للانتهاكات بحسب الظروف السياسيّة بين الأطراف الكردستانيّة، والمؤسّسات الإعلاميّة الدوليّة، الّتي تغطّي، غالباً، الحرب ضدّ تنظيم الدولة الإسلاميّة "داعش"، ولا تتدخّل في الشؤون الداخليّة والخدميّة، ومؤسّسات الإعلام البديل، الّتي تكثر في المنطقة، وتعمل بناءً على التمويل المقدّم من قبل منظّمات دوليّة، والّتي تُركّز في تغطياتها على برنامج النشاطات المتّفق عليها بينها وبين الجهة المانحة.

هذه التصنيفات الأربعة، هي الّتي يُطبّق عليها قانون الإعلام، وبالنّظر إلى الانتهاكات الّتي حدثت مع المؤسّسات الإعلاميّة والصّحافيين في مناطق سيطرة الإدارة الذاتيّة، نجد أنّ أغلب هذه الانتهاكات حدثت إمّا مع المؤسّسات الكردستانيّة، والّتي تكون مرتبطة بشكلٍ مباشر بالحسابات السياسيّة، أو مع المؤسّسات المحليّة الممولّة من الجهات المانحة، الّتي تسعى الإدارة الذّاتيّة، جاهدةً، لأن تجعلها رديفة لمؤسّساتها الإعلاميّة، وأداة ترويجيّة إضافيّة لها.

وثّق مكتب توثيق الانتهاكات في شبكة الصحفيين الكُرد السوريين، في التقرير السّنوي الصّادر عن الشبكة عام ٢٠٢٠، الانتهاكات الّتي ارتكبتها الإدارة الذاتيّة بحقّ الصحافيين في مناطق سيطرتها، وكانت أغلب الحالات التي تم توثيقها، مُخالفة لقانون الإعلام المطبّق سابقاً، قبل صدور القانون الجديد، في العام الجاري.

ففي يوم الخامسِ من الشّهر الثّاني عام ٢٠٢٠، تعرّض مراسل موقع "دير الزور ٢٤"، بهاء سليمان الحسين، لاعتداءٍ من قبلِ عناصر تابعة لقوى الأمن الداخلي في شمال وشرقي سوريا، داخل مقرّ مجلس دير الزور المدنيّ في ناحية الكسرة بريف محافظة دير الزور الغربي.

وفي اليوم الأوّل من الشّهر الرابع لعام ٢٠٢٠، مَنع مكتب الإعلام في الإدارة الذّاتيّة لشمال وشرقي سوريا، الإعلامي، بدرخان أحمد، من العمل في فترة حظر التجوال في مناطق شمال وشرقي سوريا، بـ "حجة نشره خبراً غير دقيقا عن تسجيل أول إصابة بـ فايروس كورونا في مدينة القامشلي/ قامشلو، وبعد عشرين يوماً تم إلغاء قرار المنع بمناسبة عيد الصحافة الكُردية الذي يصادف ٢٢ نيسان من كُلِ عام. بحسبِ تقرير شبكةِ الصّحفيين الكرد السوريين. وفي اليوم ذاته، تم إيقاف الإعلاميّة، ناز السّيد، الّتي تعمل كمراسلة لقناةِ "الغد"، لمدة ثلاثة أشهر، بحجّة ارتكابها لمُخالفات مسيئة للإعلام، وألغي القرار في يوم عيد الصحافة الكرديّة.

وأوقف مكتب الإعلام في الإدارة الذّاتيّة الإعلاميّة، فيڤيان فتاح، في يوم العاشر من الشّهر الخامس عام ٢٠٢٠، ومُنعت من ممارسة العمل الإعلامي لمُدة (٦٠) يوماً، بتُهمة: "الإساءة لمشاعر عوائل الشهداء".

وفي يوم الخامس عشر من الشّهر الخامس للعام ذاته، احتجزت قوى الأمن الداخليّ في شمال وشرقي سوريا "الآساييش"، مراسلة قناة رووداو، رنكين شرو، ومصوّر القناة أنس أبو زيد، قُرابة ساعتين، أثناء تصويرهما لطوابر الخُبز في مدينة قامشلو. كما تعرّض مدير مكتب القناة، فهد صبري، للاحتجاز، أثناء محاولته للإفراج عن المحتجزين.

وتعرّض مراسل شبكة آسو الإخباريّة، أحمد موسى، في مدينة منبج، لتعنيف ومحاولة ضرب من أشخاص يرتدون الزّي المدنيّ أثناء إعداده تقريراً للشبكة في سوق المدني، وفقاً للتقرير السّنوي لشبكة الصحفيين الكرد السوريين.

ووفقاً لهذه المُعطيات والانتهاكات، فإنّ أغلب الحالات الّتي تمّ توثيقها لاعتداءات وانتهاكات واعتقالات وتوقيفات تعرّض لها الصحافيون/ات في مناطق سيطرة الإدارة الذّاتيّة، هي مُخالفة لقانونِ الإعلام الصّادر عن الإدارةِ الذّاتيّة نفسها. حيثُ تُشير المادة الثالثة في الفصل الثاني (الحقوق والواجبات) إلى أنّ العمل الإعلامي لا يخضع لرقابة مسبقة، وتشير المادة الرابعة إلى أنّ: "حرية الإعلامي مصانة في القانون ولا يجوز أن تكون المعلومة أو الرأي الذي ينشره سبباً للمساس بحريته. لا يحق لأيّة جهة كانت، باستثناء القضاء وفي جلسةٍ سرية، مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته. حقوق الصحفيين مُصانة لدى وسيلتهم الإعلامية بموجب عقد العمل الموقّع بينهم"[1].

وتشير المادة الخامسة إلى أنّ الإعلامي يحقّ له البحث عن المعلومات والحصول عليها أياً كانت نوعها ومن أية جهة كانت ونشرها بعد التحقّق من دقتها وصحتها، ويحقّ له حضور المؤتمرات، الجلسات والاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها، كما تؤكّد المادة السّادسة على أنّ الجهات الرسمية والمؤسّسات المعنيّة مُلزمة بتسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات. وتحظر المادة السابعة على أية جهة فرض قيود تعيق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين كل الإعلاميين للحصول على المعلومة.

وفي الفصل الثاني عشر : المخالفات والعقوبات، تقول بنود المادة (٢٩): أنّه: أ- تعاقب كل وسيلة إعلامية محلية بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد عن ثلاث مئة ألف ليرة سورية، وكل وسيلة إعلامية أجنبية تُعاقب بغرامة لا تقل عن مبلغ ألفي دولار ولا تزيد عن (٥) آلاف دولار وإيقاف البث وعمل المراسلين مدة عشرة أيام بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع، وإيقاف النشر مدة ستة أشهر بالنسبة للمطبوعات الدورية؛ إذا خالفت أحد بنود المادة الثانية من الفصل الأول. ب- إذا تكرّرت المخالفة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتلغى رخصة عملها بقرار من المجلس في حال تكرار المخالفة أكثر من مرة.

فيما تقول المادة (٣٠): أ - يعاقب كل من يمارس أعمال البث أو النشر دون الحصول على الرخصة القانونية بغرامة لا تقل عن ثلاثة مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على خمسمئة ألف ليرة سورية بالنسبة للإعلام المحلي، وغرامة لا تقل عن ٥ آلاف دولار ولا تزيد عن ١٠ آلاف دولار بالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية ومصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة بالنسبة للإعلام المحلي والاجنبي. ب - في حال تكرار المخالفة تُضاعف العقوبة مع الحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن سنة.

وتنصُّ المادة (٣١)، على أنّه: "يعاقب المرخص له؛ إذا مارس نشاطه الإعلامي خلافاً لشروط الترخيص بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مئتي ألف ليرة سورية لوسائل الإعلام المحلية، وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دولار ولا تزيد على ٢٠٠٠ دولار بالنسبة لوسائل الإعلام الأجنبية، مع إلزامهم بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق لإدارة المجلس إيقاف البث أو النشر مدة لا تزيد على شهرين، وتُضاعف العقوبة في حال التكرار".

وتؤكّد المادة (٣٢)، على أنّه: "يُعاقب كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العامة للمقاطعة، إذا اهان صحفيا أو إعلاميا أو تعدّى عليهما بسبب عملهما أو في أثنائه".

وفي مقارنةِ بين بنود قانون الإعلام، والّتي صادقت عليها الحاكميّة المُشتركة لمقاطعة الجزيرة في الإدارة الذّاتيّة، عام ٢٠١٥، وهو القانون الّذي كان سارياً في تنظيم الشؤون الصحافيّة والإعلاميّة في المنطقة، قبل صدور القانون الجديد سنة ٢٠٢١، فيتبيّن بصورةٍ واضحة أنّ أغلب العقوبات التي تعرّض لها الصحافيون/ات مُخالفة لقانون الإعلام نفسه، ولم يُحاسب القانون أي فرد أو مؤسّسة مُرتكبة للانتهاك، بل انتهت قضايا الانتهاك، بالإفراج عن الصحافيين.

ويقول علي نمر، وهو مسؤول مكتب توثيق الانتهاكات في شبكة الصحفيين الكرد السوريين، إنّ: "مشكلة أي قانون في أيّة بقعة من العالم مهما اختلفت شكل أنظمة الحكم، ليس في مضمونه؛ وإنما في طريقة تطبيقه، الإدارة الذاتية دعت معظم المؤسسات الإعلامية للمشاركة في إعداد القانون، لكنها في النهاية أبقت المواد المثارة كما هي، ومع ذلك نحن راضون شرط أن يطبق بحده الأدنى، إذ وفق ما حدث من حالتيّ انتهاك بعد إقراره بأسبوعين، فإن القوانين الإعلامية التي

[1] قانون الإعلام الّذي أقرّه المجلس التشريعي في مقاطعة الجزيرة وصادقت عليه الحاكميّة المُشتركة بجلسته رقم /٤٩/تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩

تحابي سلطة ما، أو تتبع للمصالح الحزبية الضيقة لن يكتب لنا النجاح والتطبيق الخلاق، وستبقى مثار جدل ونقاش عند أي منعطف أو إساءة لحرية الصحافة والإعلام في مناطق شمال شرقي سوريا".

إغلاق مكتب فضائية كردستان ٢٤

في اليوم العشرين من الشهر السادس، أعلنت دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرقي سوريا، إلغاء تسجيل مكتب فضائية كردستان ٢٤ في شمال وشرقي سوريا، بحجة "نشرها خطاباً يصنف تحت خانة خطاب الكراهية ومحرضاً على العنف بين المواطنين". واستند القرار على: "ما ورد في الباب الثاني من قانون الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرقي سوريا، الذي يتضمن المبادئ العامة وذلك خلال الفقرة (أ) من الفقرة الثالثة من المادة رقم اثنان، وما ورد في الفقرة الثانية من المادة رقم (١١) من الفصل الثاني الذي يتضمن الواجبات الذي يتبع للباب الرابع (الحقوق والواجبات)٢.".

وتنصُّ المادة (أ) من الفقرة الثّالثة في المادة (٢) ضمن الباب الثاني: المبادئ العامّة، على ما يلي:

يحظر على كافة المؤسسات والوسائل الإعلامية والإعلاميين ما يأتي:

بث أو نشر كل ما يدعو للكراهية والتحريض على العنف.

أمّا الفقرة الثانية من المادة (١١) في الفصل الثاني: الواجبات، للباب الرابع: الحقوق والواجبات، فيقول: يُحظر على المؤسسة الإعلامية والإعلاميين نشر، أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو، أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز سلبي بين المواطنين أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سبّاً، أو قذفاً لهم، أو مساً بخصوصياتهم.

وهذه المواد هي الّتي استندت عليها دائرة الإعلام في الإدارةِ الذاتيّة لشمال وشرقي سوريا، في إلغاء تسجيل مكتب فضائيّة كردستان ٢٤ في شمال وشرقي سوريا، تحت حجّة "نشر خطاب الكراهية". فيما يرد في قانون الإعلام أنواع المُخالفات التّالية للمؤسّسات الإعلاميّة.

نوع المخالفة	العقوبة المسلكيّة للمرة الأولى	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة
العمل دون تسجيل	إيقاف العمل وطلب التسجيل	غرامة مالية تُقدّر بـ ١٠٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير	الحجز على المعدات
مخالفة بنود التسجيل	إنذار (مع إزالة المُخالفة حسب الحالة).	غرامة مالية تُقدّر ما بين ٥٠٠- ١٠٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير، وتُحدّد بحسب نوع المُخالفة من قبل مجلس الإعلام	إيقاف العمل لمدة تتناسب مع طبيعة عمل المؤسّسة: بث تلفزيوني/ أسبوع بث إذاعي/ أسبوع صحيفة يومية/ أسبوع صحيفة أسبوعية/ شهر صحيفة شهرية/ شهران مجلة/ عددان موقع إلكتروني/ أسبوع

[2] قانون الإعلام في الإدارة الذاتيّة لشمال وشرقي سوريا. للاطلاع من خلال الرابط التالي:
(rxd-cezire.net) قانون الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا - المجلس التنفيذي لإقليم الجزيرة

وفي كل أنواع المُخالفات وعقوباتها المسلكيّة للمرّة الأولى، لا تنطبق شروط القانون على القرار الصادر بحقّ فضائيّة كردستان ٢٤، بل أنّ القرار نفسه يُخالف القانون؛ إذ لم يتم إصدار أي إنذار بحقّ القناة، ولم تُفرض عليها الغرامة الماليّة، ولم يتم إعلامها، وصدر القرار دون العودة إلى شروط القانون الناظمة للإعلام في شمال وشرقي سوريا، والّتي تُحدد المُخالفات ونوع العقوبة المسلكيّة الّتي يجب أن يتمّ الاعتماد عليها في إصدارِ أيِّ قرار.

حدّدت الإدارةُ الذاتيّة نوعين من المُخالفات لديها؛ المُخالفة الأولى هي العمل دون تسجيل، أمّا الثّانية فهي مُخالفة بنود التسجيل، وهي الّتي يجب أن تُشمَلَ بها قناة كردستان ٢٤، وفي هذه المُخالفة، إن افترضنا أنّ القناة خالفت بنود التسجيل، فالعقوبة الأولى الّتي ينص عليها القانون هي إنذار (مع إزالة المُخالفة حسب الحالة)، والعقوبة الثّانية في حال ارتكاب المُخالفة مرة ثانية، فهي غرامة ماليّة تُحدد من قبل مجلس الإعلام، أمّا العقوبة المسلكية الثالثة في حال تكرار المُخالفة للمرة الثالثة، فهي إيقاف البثّ التلفزيوني لمُدّة أسبوع، وهذا ما لم يحدث مع القناة، وجرى التّعامل معها بمعزلٍ عن القانون.

انتهاكات رافقت المُصادقة على القانون الجديد

في يوم الثّامن عشر من شهر أيّار/ مايو ٢٠٢١، صادَقت الرئاسة المُشتركة للمجلس العام في الإدارةِ الذاتيّة لشمال وشرقي سوريا، على قانون الإعلام في الإدارة الذاتيّة لشمال وشرقي سوريا، والّذي حَمَلَ الرقم (٣) لـ عام ٢٠٢١م. وجاءَ في مقدِّمة القانون، إنّه يأتي: "لترسيخ قيم حرية الرأي والتعبير ومنح الصحفيين مزيداً من حرية العمل، والحيلولة دون منعهم من الحصول على المعلومات ونشرها أو بثها، بما يتوافق مع الميثاق الأساسي والقوانين النافذة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ومع مضمون هذا القانون مع احترام والتزام كافة الجهات المعنية بأحكامه ولائحته التنفيذية، وتعد هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون".

وبَعدَ مرورِ شهرٍ على صدور قانون الإعلام بشكلٍ رسميّ في مناطق سيطرة الإدارة الذّاتيّة في روجآفا وفي مدينتي الرقة وريف دير الزور الشّرقي، اعتقلت دوريّة تابعة لقوى الأمنِ الداخليّ في شمال وشرقي سوريا، منسّق الأخبار والصّحافي الكرديّ، كاميران سعدون، في مدينة الرّقة، أثناء إعداده تقريراً مع صحفية من جريدة دي فولكس كرانت الهولندية.

وقالت شبكة الصحافيين الكرد السوريين في بيانٍ رسمي، صُدِرَ في يوم الواحد والعشرون من الشّهر السّادس عام ٢٠٢١، إن: "الطريقة التي تمت فيها اعتقال عضو شبكة الصحفيين الكرد السوريين، كاميران سعدون، أثناء وجوده في أحد الفنادق مع فريق عمل هولندي، يتعارض مع حرية الإعلام ولا يتوافق مع ما تنادي به الإدارة الذاتية من شعارات، وفي مقدمتها مبادئ حرية الصحافة وفق المعايير الدولية.".

ويقول كاميران سعدون، وهو صحافي ومنسّق أخبار كُرديّ، إنّ: "مجموعة مسلّحة تابعة لقوى الأمن الداخليّ (الآسايش)، اعتقلتني من غرفتي في إحدى فنادق مدينة الرقّة، وأخذوني بالقوّة، ولم يسمحوا ليَّ أن أُبلغ زميلتي الهولنديّة. ثمّ اقتادوني قسراً لركوب سيّارة تابعة للآسايش، ومن ثمّ عُصبت عيناي، وتعرّضت للترهيب أثناء نقلي من الفُندق إلى نقطة الاحتجاز".

ويضيف كاميران سعدون: "هُدِّدت بالقتل، ووضع عناصر من الآسايش السلاح على رأسي في مركز الاحتجاز. وضعوني في غُرفة تضمّ (٤٢) سجيناً، أغلب تُهمهم كانت حيازة وتجاربة المُخدِّدرات، وتُهم مُختلفة غيرها. بعد يوم من الاعتقال، والتحقيق غير المفهوم، أفرجوا عنّي!".

وكان كاميران سعدون قد أُعتُقِلَ للمرة الأولى يوم ٢٦ من شهر شُباط/ فبراير الماضي في نقطة تفتيش على مدخل مدينة رميلان، أثناء قدومِه من إحدى قُرى ريف ديرك، وأُطلِقَ سراحه بعد يوم واحد.

وتنصّ الفقرة (أ) في الباب السادس: المخالفات والعقوبات المسلكيّة، فيما يخصّ العقوبات على الإعلاميين، في قانون الإعلام في الإدارة الذاتيّة لشمال وشرقي سوريا على ما يلي:

نوع المُخالفة	العقوبة المسلكية لأول مرة	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المُخالفة للمرة الثانية	العقوبة المسلكية في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة
نشر الأخبار الكاذبة- انتهاك الخصوصيّة- استخدام مهمة مزاولة المهنة الممنوحة للإعلامي في غير مكانها	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة أربعة شهور
نشر خطاب الكراهية- التحريض على العنف	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر	سحب مهمّة مزاولة المهنة لمدة عام كامل
إفشاء أسرار المحاكمات القضائيّة قبل البتّ فيها	إنذار	غرامة ماليّة تقدّر بـ ٣٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين
انتهاك حق الملكية الفكرية والثقافية	إنذار مع الإلزام بحذف المادة أو الإشارة إلى المصدر حسب الحالة	غرامة مالية تُقدّر بـ ٣٠٠ دولار أمريكي فقط لا غير مع الإلزام بحذف المادة أو الإشارة إلى المصدر حسب الحالة	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين مع الإلزام بحذف المادة أو الإشارة إلى المصدر حسب الحالة.
القذف والشتم والتشهير	إنذار	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين	سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة أربعة شهور

ووفقاً لـ لائحة المُخالفات أعلاه، وهي اللائحة الموجودة ضمن قانون الإعلام في الإدارة الذّاتيّة لشمال وشرقي سوريا، فإنّ حادثة اعتقال الصحافيّ ومنسّق الأخبار، كاميران سعدون، جاءت دون مسوِّغ قانوني ودون مُذكّرة رسميّة صادرة عن الإدارةِ الذاتيّة، والجهة الّتي قامت باعتقال كاميران لا يُمكن تحديدها على وجهِ الدقّة، بسبب قُصر مدّة الاعتقال، وعدم وجود استجواب رسميّ للصحافي، ويمكن تصنيف حادثة الاعتقال، كجزء من عملية التّرهيب المُمارسة بحقّ الصحافيين في مناطق سيطرة الإدارة الذّاتيّة.

ويبيّن علي نمر أن: "الجهات التي ترتكب الانتهاكات لا علاقة لها بالإعلام، وإحدى أخطاء دائرة الإعلام التابعة للإدارة الذاتية أنها تقع في فخ هؤلاء دون أن تدري، أو يمكن أنها تنفذ القرارات رغماً عنها حسب الآلية التراتبية المتحكمة في دوائرها، لذلك عند مراجعة أي قرار أو انتهاك بحق الزملاء الصحفيين أو إغلاق مكاتب المؤسسات الإعلامية ومراسليها لن تجد أيّ مسوغ قانوني للمخالفة، أو أنها تعتمد على أحد مواد القانون التي تحتمل أكثر من استناج وبالتالي الالتفاف على روح القانون بكل سهولة."

ويكمل في تصريحه لـ مركز آسو للدراسات: "أُكرر هنا ثانية أن العبرة دائماً في التطبيق، لذلك سيبقى السؤال قائماً لحين الإجابة عليه من أصحاب القرار: ما معنى وضع قانون جديد بدلاً عن سابقه الذي طرح في ٢٠١٥ فيما لا يوجد من يطبقه؟ والتفسير الوحيد هنا؛ أنه بما أن هذه السلطة ليس بإمكانها إبعاد السياسة عن الإعلام والوسائل الإعلامية، فإنها لن تستطيع لا الاعتراف بالقانون ولا بتطبيقه، ويؤسفني القول هنا إن الرئاسة المشتركة ليست سوى رجل كرسي، وفقاً لجهة صلاحياتها وأكبر مثال على ذلك حين تم طردها أثناء محاولتها إدخال الصحفيين إلى حارة الطي حين وقعت الاشتباكات، أو وفقاً لجهة قوتها من تطبيق بنود القانون على جميع وسائل الإعلام دون استثناء أو دون كما يقال على قاعدة «الخيار وفقوس» وخاصة الوسائل التابعة لتلك السلطة".

ويؤكّد أنّ بعض الانتهاكات التي وقعت سواء بحق أفراد أو مؤسسات تم ربطها بالموقف السياسي، وهذه "أحد أهم الأسباب التي ستبقي الإعلام الكردي بشكل عام متخلفاً ومتراجعاً عن الإعلام العالمي، لذلك اعتقد بتنا بحاجة ماسة الى إعادة النظر في كل التركيبة الإعلامية الحالية، وهذه مهمتنا جميعاً، بشرط أن يبتعد الزملاء الإعلاميين عن مواقفهم السياسية وخلفيتهم أو مرجعيتهم الحزبية".

وبالمقابل يُشير إلى أنّه: "الرغم من رصدنا لمختلف الحالات على مدار سنوات الحرب السورية، لا يمكن مقارنة بيئة العمل الإعلامية في المناطق الكردية أو مناطق شمال شرقي سوريا، مع باقي المناطق سواءً التي تحت سيطرة النظام السوري، أو التي تحت سيطرة المعارضة السورية، وبالتالي من الإجحاف مقارنتها بالتي تحت سيطرة هيئة تحرير الشام «جبهة النصرة» سابقاً، أو مع الفصائل الموالية لأنقرة، والتي دخلت مع الاحتلال التركي لهذه المناطق، وهذه البيئة الآمنة ليست متوفرة فقط للإعلاميين والمؤسسات العاملة في المنطقة فقط؛ وإنما حتى للصحف والمؤسسات والقنوات العربية والعالمية المعروفة". Top of Form

الخُلاصة

تأطرت التجربة الإعلامية الوليدة في شمال وشرق سوريا بإشكالية التصفية بين الخصوم السياسيين الكردستانيين، والأجندة الأيديولوجية ترسم للخطاب الإعلامي وجهته ولغته، التحريضية، التعبوية، الشعبوية، والتي تحدد بالضبط إشكالية العمل الإعلامي في شمال وشرق سوريا، وهشاشة القانون أمام الإرادة الحزبية المتحكمة بدفة السلطة.

لذا، ثمّة تقارب كبير بين التجربة الإعلاميّة النّاشئة في النظام الإداريّ الحديث في روجآفا وشمال شرقي سوريا، وبين التجارب الإعلاميّة المُختلفة في المنطقة، من جهةِ أنّ الإدارة الحاكمة تجد أنّ المؤسّسات الإعلاميّة غير التابعة لها هي مؤسّسات خصوم سياسيّين. وأن ما يجب أن يتمحور حوله العمل الإعلامي هو فقط التّرويج السياسيّ للإدارة المحليّة، وفي توثيق ما تجده هذه الإدارة "إنجازاً" على المستويين السياسيّ والاجتماعيّ.

وبما أنّ الإدارة الذاتيّة في شمال وشرقي سوريا، تتعامل مع المؤسّسات الإعلاميّة على أساس الخصومة السياسيّة والفكريّة، فإنّ أيّ وجود لقانون خاص بالإعلام لا يمكن أن يُطبق، طالما أنّ المؤسّسات الإعلاميّة التابعة للإدارة الذّاتيّة تمتاز بمكانة خاصة فوق كل قانون، ولا تتعرض لأي محاسبة قانونيّة. بينما تتعرض المؤسسات الأخرى غير التابعة لها للتهديد بتسليط مجموعة حزبية، تشتغل كميليشيا عقابية متعصبة، يطلق عليها اسم " الشبيبة الثّورية" التي لا يحكمها أيّ قانون، أو عبر قوات عسكريّة، غير مخوّلة بما تقوم به، تتحرك دون تفويض قانوني صريح، فتحدث الانتهاكات دون تحميل جهة رسمية مسؤولية ما حدث، ولا محاسبة من قام بتلك الانتهاكات.

ثمة توصيات رفعتها جهات إعلامية كثيرة إلى الإدارة الذاتية لتتحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية أمام التحديات التي وضعتها الإدارة لنفسها، في تأسيس تجربة إدارية مغايرة للواقع السياسي وحقوق الإنساني في بقية الأقاليم السورية التي تحكمها قوى راديكالية و استبدادية تجذر فيها القمع حتى باتت تُعرف به. ولأنه مازال هناك خيط رفيع من الأمل في شمال وشرق سوريا، لا بدَّ من السعي لأجل إحيائه.

جدول توضيحيّ (١)

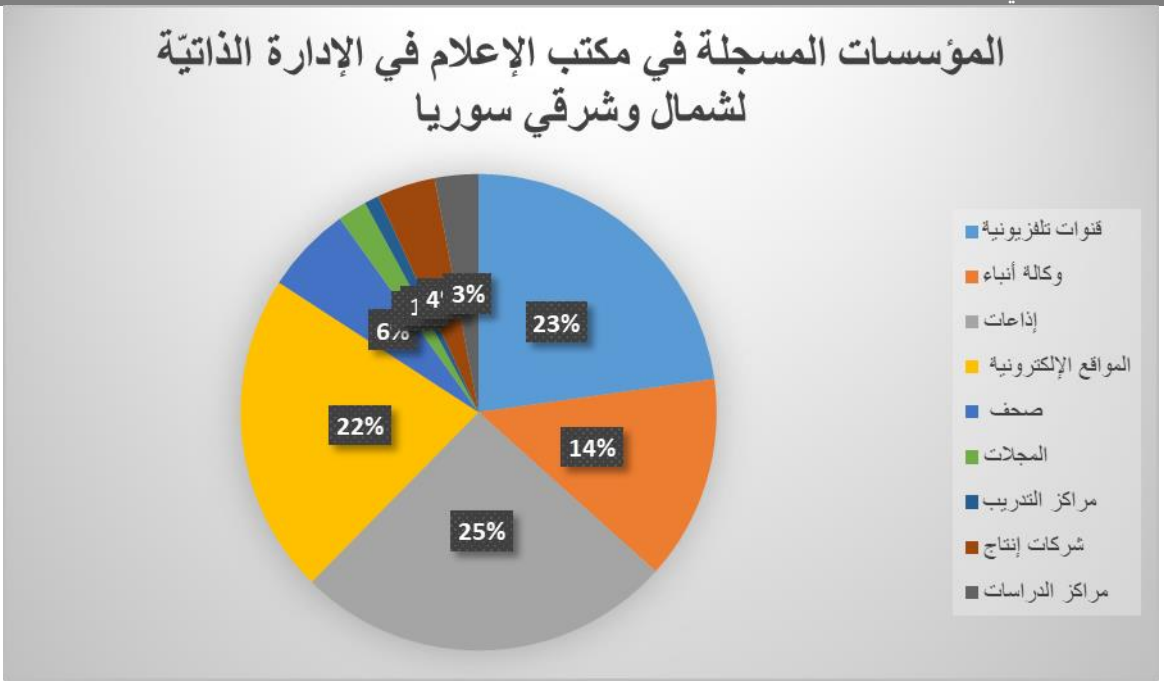

يوضِّح هذا الجدول نوع المؤسّسات المُسجّلة في مكتب الإعلام في الإدارة الذّاتيّة لشمال وشرقي سوريا.

جدول توضيحيّ (٢)

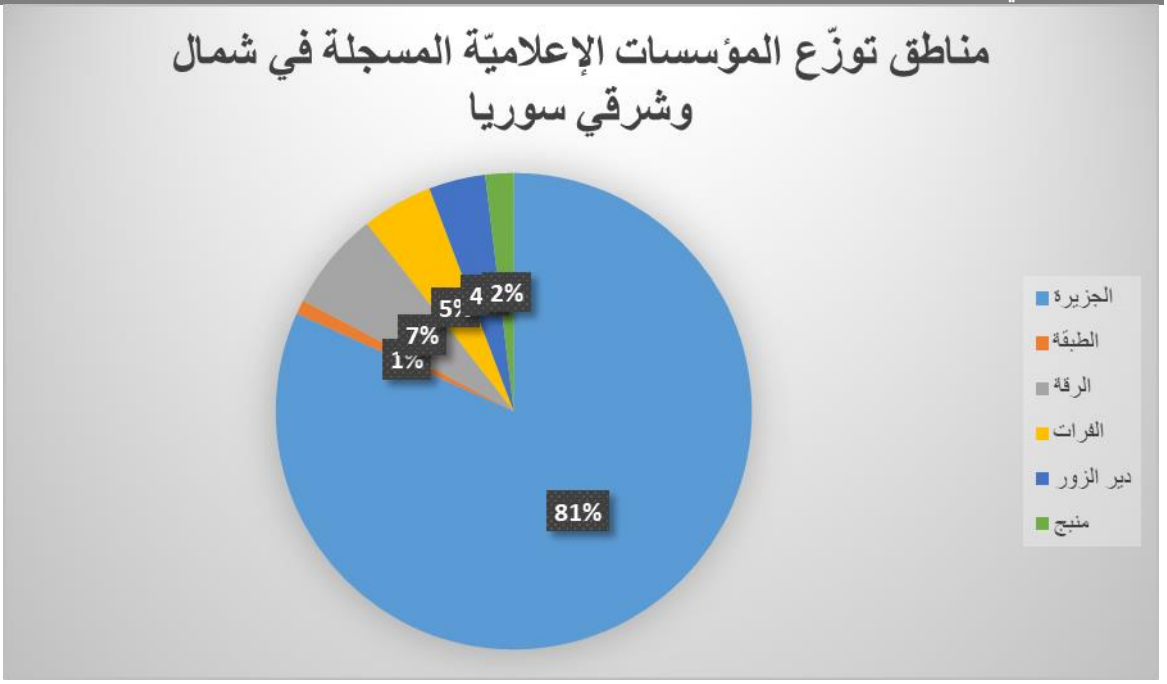

يوضّح هذا الجدول بالنسب، مناطق توزّع المؤسّسات الإعلاميّة المُسجّلة في شمال وشرقي سوريا، والّتي تملك ترخصياً رسمياً بمزاولةِ العمل الصحافيّ والإعلاميّ.

جدول توضيحي (٣)

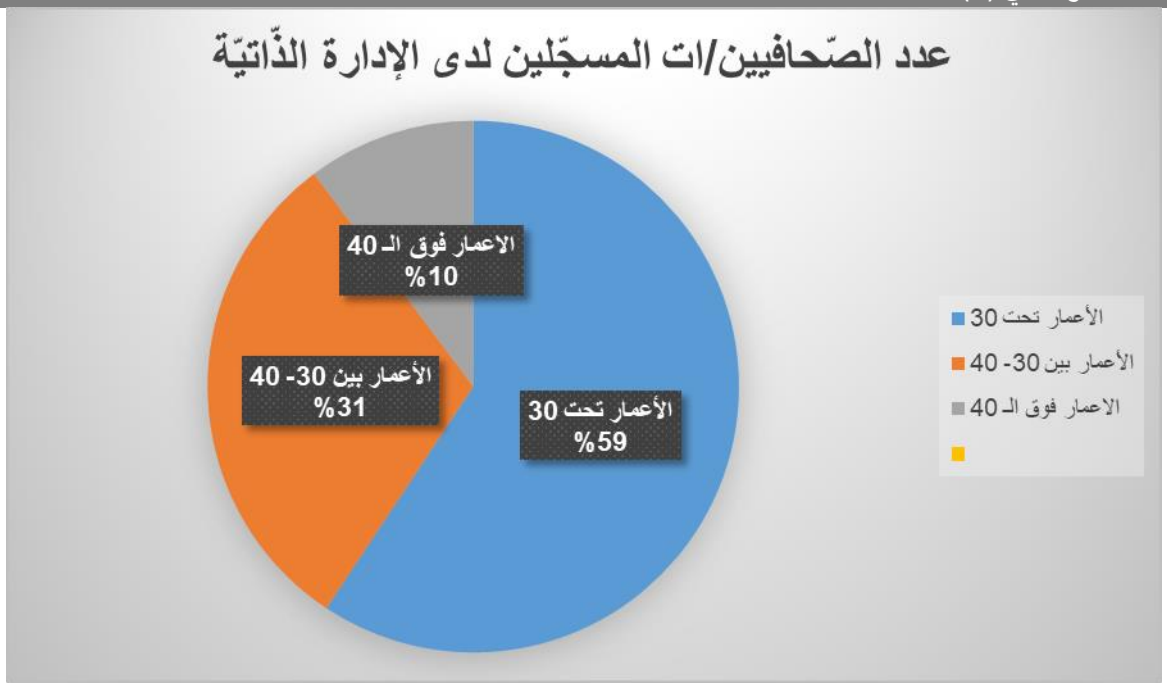

يوضّح هذا الجدول، عدد الصحافيين/ات المسجّلين بشكلٍ رسميّ لدى دائرة الإعلام في الإدارة الذّاتيّة لشمال وشرقي سوريا.

جدول توضيحي (٤)

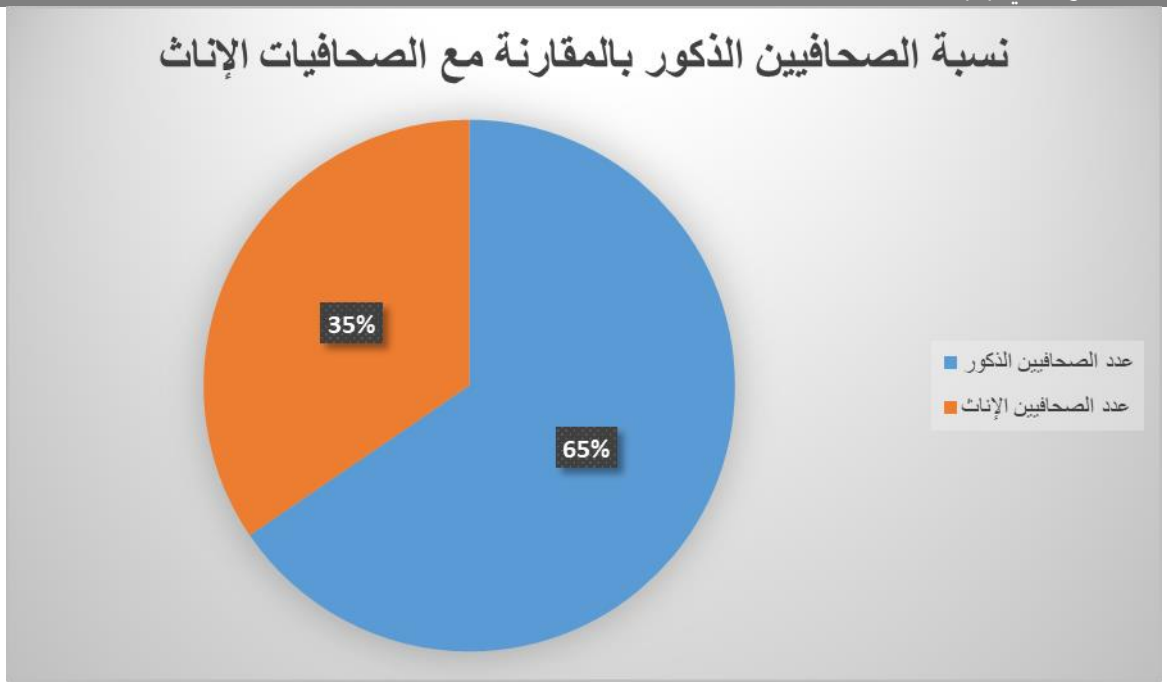

يوضّح هذا الجدول بالنسب، نسبة الصحافيين الذكور بالمُقارنة مع الصحافيات الإناث المسجّلين لدى دائرة الإعلام في الإدارة الذّاتيّة لشمال وشرقي سوريا.

قانون الإعلام... "قوننة"

الانتهاكات بحقّ الصحافيين في روجآفا

A
S
O
STUDIES

asostudies.com